



مراجعة العرف والعادة وأثرها في المذهب المالكي

Taking Into Account Custom And Custom And Their Impact On The Maliki School

إسماعيل كوشي¹، لخضر بن قومار²

1- قسم العلوم الإسلامية جامعة غردية ، ismail.kouchi@univ-ghardaia.dz

2- قسم العلوم الإسلامية جامعة غردية ، benkoumar2011@gmail.com

تاريخ القبول: 2020-11-05

تاريخ الاستلام: 2019-04-18

- ملخص

تتمثل أهمية هذا البحث في كونه يعالج مسألة مهمة في أصول الفقه المالكي، وهي مسألة تأثر الأحكام الشرعية بالأعراف والعادات الجارية في مختلف المجتمعات والبيئات.

وقد حاول هذا البحث الإيجابية على عدة تساؤلات أبرزها: ماهية العرف والعادة؟ هل من شروط تراعى في اعتبار العرف؟ ماهي وظائف العرف و مجالاته؟ ما هي علاقة العرف ببعض الأصول الاستنباطية في المذهب المالكي؟ ما هو اثر العرف على الأحكام الشرعية؟

وقد جمع هذا البحث بين التأصيل النظري والتطبيق ، حيث ذكر بعض التطبيقات الفقهية من مذهب المالكية، الذي يسعى البحث لدراسة تأثير العرف والعادة عليه.

- الكلمات الدالة

مراجعة ، العرف ، العادة ، المذهب ، المالكي

Abstract-

This Research Deals With An Important Issue In The Fundamentals Of Maliki Jurisprudence, Which Is An Issue That Legal Rulings Are Affected By The Current Customs And Habits In Various Societies And Environments.

This Research Has Tried To Answer Several Questions, The Most Prominent Of Which Are: What Is Custom And Habit? Are There Conditions That Take Into Account The Custom? What Are The Custom's Functions And Fields? What Is The Relationship Between Custom And Some Deductive Principles In The Maliki School Of Thought? What Is The Effect Of Custom On The Legal Provisions?

This Research Combined Theoretical Rooting And Application, As It Mentioned Some Jurisprudential Applications From The Maliki School Of Thought, Which Seeks To Study The Impact Of Custom And Custom On It.

Key Words-

Observance ,Custom , Custom , Doctrine , Maliki

1. - مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم وهداه إلى الدين الأقوم، وميزه بالعقل، ليعرف الحق من الباطل. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته وأصحابه أجمعين ومن سار على درب النبوة إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أصول وآدلة وقواعد المذهب المالكي تعدد وتنوعت بين النطلي والعقلاني، مما أعطاه مرونة وسعة ساهمت في انتشاره وتمذهبه الناس به في كثير من البلدان والأقطار.

ومن بين أهم أصول وقواعد المذهب المالكي - والتي لا تكاد تكون في غيرها من المذاهب المعتبرة بهذه الكثرة - (العرف) حيث نجد أثره في كثير من الأحكام الشرعية واضحاً جلياً، سواء في أبواب العبادات أو المعاملات أو في غيرها؛ فلهذا كله رأيت أن أساهم ببحث وجيز يبين حقيقة هذا الأصل العتيدي، وشروط اعتباره و مجالاته، وبعض النماذج الفقهية التي انبنت عليه. وقد جاء البحث على وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم العرف وعلاقته بالأصول الاستنباطية في المذهب المالكي

المطلب الأول: حقيقة العرف، حجيتها، و مجالات العمل به

المطلب الثاني: علاقة العرف ببعض الأصول الاستنباطية في المذهب المالكي

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية مبنية على العرف

المطلب الأول: نماذج تطبيقية من أبواب العبادات.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة من أبواب المعاملات.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية من أبواب متفرقة.

أسأل الله العلي القدير أن يتقبل منا هذا البحث وأن يجعله نافعا لكتبه و من

قراءه، إنه ولـي ذاك القادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصـحبـه وسلم تسليـما

2. -**مفهوم العرف وعلاقته بالأصول الاستنباطية في المذهب المالكي**

1.2. -**حقيقة العرف**

العرف لغة

قال ابن فارس: «الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلَانْ صَحِيحَانَ، يَدْلُلُ أَحَدُهُمَا عَلَى تَتَابُعِ الشَّيْءِ مُتَصِّلًا بِعَضُهُ بِعَضٍ، وَالْأُخْرُ عَلَى السُّكُونَ وَالظُّمَانِيَّةِ ... وَالْأَصْلُ الْأُخْرُ الْمَعْرِفَةُ وَالْعِرْفَانُ. تَقُولُ: عَرَفَ فُلَانٌ فُلَانًا عِرْفَانًا وَمَعْرِفَةً، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ؛ وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ سُكُونِهِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا تَوَحَّشَ مِنْهُ وَتَبَأَ عَنْهُ». ¹

وجاء في المعجم الوسيط: «العرف: المُعْرُوفُ وَهُوَ خلاف النكر وَمَا تعارفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي عَادَاتِهِمْ وَمَعَامِلَاتِهِمْ». ²

فأصل الكلمة كما ترى من المعرفة، ثم استعمل في الشيء المعروف المألف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول. ³

1 ابن فارس: مقاييس اللغة، دار الفكر، (4/281).

2 مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الدعوة، (2/595).

3 الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم، (1/141).

العرف اصطلاحاً

للعرف في اصطلاح الفقهاء تعريفات عديدة متنوعة، نذكر منها تعريفاً يظهر للباحث أنه أحسن التعاريف المذكورة:

العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.¹

شرح التعريف:

- ♦ فلفظ «ما»: من صيغ العموم، وهي تشمل العرف القولي والعرف العملي.
- ♦ قوله: «استقرت النفوس عليه»: قيد يخرج ما حصل بطريق الندرة، ولم يعتده الناس، فلا يعد عرفاً.
- ♦ قوله: «بشهادة العقول»: قيد ثان خرج به ما استقر في النفوس من جهة الأهواء والشهوات، كتعاطي المسكرات واعتياد كثير من أنواع الفجور.
- ♦ قوله: «وتلقته الطبائع بالقبول»: يخرج به ما أنكرته الطبائع أو بعضها، فإنه نكر ولا يعد عرفاً.²

ومعنى هذا التعريف: أن العرف أمر اطمأن إليه النفوس وعرفته في قرارتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة؛ ويحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطبائع له بالاستعمال الشائع والمترکر الصادر عن الميل والرغبة.³

2.2. - حجية العرف في المذهب المالكي وشروط اعتباره

أولاً حجية العرف

إن كمال الشريعة الإسلامية وتمامها جعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولذلك اعتبر الشارع الحكيم عادات العرب وأعرافهم، فألغى منها ما كان غير صالح لقيام المجتمع، وأقر منها ما كان يتناسب مع مقصود الشرع لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنه.

1 الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، (ص 149).

2 الجيدى، عمر: العرف والعمل في المذهب المالكي، مطبعة فضالة، (ص 31 - 32).

3 العسيري، عبد السلام: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، وزارة الأوقاف

المغربية، (ص 254).

ثم إن مراعاة العرف واعتباره يحقق الكثير من المقاصد الشرعية المعروفة والتي نبه إليها العلماء؛ ومن المقاصد التي يتحققها العرف الامتنال الأكمل للشرع الحنيف، فكلما كان الحكم معبرا عن خصائص الناس وتطبعا عليهم كان أقرب إلى نفسيتهم، وكلما كان أقرب إلى نفسياتهم قلت مخالفتهم له.^١

فلهذا كله لم يهمل العلماء اعتبار العرف وجعلوه أصلاً من الأصول التي يرجع إليها الفقيه في الاستنباط؛ قال القراءة^٢ : «العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالاذان للإسلام والنقوس للنصارى، فهذه العادة يقضى بها عندنا لما تقدم في الاستصحاب»؛ وقال ابن العربي^٣ : «والعرف عندنا أصل من أصول الملة ودليل من جملة الأدلة»؛ وقال الشاطبي^٤ ، «العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً؛ سواء كانت شرعية في أصلها، أو غير شرعية».

هذا ولقد استدل لحجية العرف بأدلة من الكتاب والسنة مبسوطة في كتب الأصول، نذكر بعضها إنما للفائدة:

١. الدليل من القرآن

♦ قوله تعالى: + خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف: ١٩٩]؛ فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية.^٥

١. الخادمي، نور الدين: المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار إشبيليا، (ص ٥٢) بتصرف يسبر.

٢ القراءة: شرح تنقية الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (ص ٤٤٨).

٣ ابن العربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، (٥٠٠/٣).

٤ الشاطبي: المواقف في أصول الشريعة، دار ابن عفان، (٢/ ٤٨٨).

٥ الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير - دمشق - .

(267/1)

♦ قوله تعالى: +وَمَنْ كَانَ غُنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُنْ بِالْمَعْرُوفِ [النساء: 6].

2. الدليل من السنة

♦ ما رُوي عن النبي ج: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»¹، فالحديث يدل على أن الأمر المتعارف عليه تعارفاً حسناً بين المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرها الله تعالى، وما أقره الله تعالى فهو حق وحجة ودليل، ولذا يعتبر الحنفية أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.²

3. الدليل من المعقول

♦ وأما المعقول: فنلاحظ أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح، فيكون العرف الصحيح مصدرًا ودليلًا وأصلًا من أصول الاستنباط.³

4. الضرورة: فإنها قاضية بلزوم اعتبار العوائد ومراعاتها وبناء الأحكام عليها، ولذلك قال الشاطبي⁴: «العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً؛ سواء كانت شرعية في أصلها، أو غير شرعية».

ثانياً: شروط اعتبار العرف

إن ما تقدم بيانيه من الاعتبار الشرعي للعرف، وماليه من سلطان في الأحكام العملية توليداً وتحديداً مشروط بشرائط حتى يكون له هذا الاعتبار والسلطان، وتلك الشروط نوضحها باختصار فيما يلي:

1 أخرجه أحمد: مسنن الإمام أحمد، رقم (3600)، (84/6)، وقال الألباني: لا أصل له مرفوعاً، وحسن إسناده موقوفاً على ابن مسعود b، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (17/2).

2 الزحيلي: مرجع السابق، (1/267).

3 الزحيلي: مرجع السابق، (1/267).

4 الشاطبي: مرجع سابق، (488/2).

1. أن لا يخالف العرف والعادة نصاً من كتاب أو سنة أو أصلاً مقطوعاً به من أصول الشريعة الإسلامية؛ فتعارف الناس على منكر لا يجعل منه أمراً مشروعاً؛ فإذا ترتب على العمل بالعرف تعطيل لنص الشارع شرعياً أو قطعي في الشريعة لم يكن حينئذ للعرف اعتبار، لأن نص الشارع مقدم على العرف¹، وهذا في حالة ما لم يمكن الجمع بين العرف والنص والعمل بهما معاً، فإن تعارضاً وأمكن الجمع بينهما بطريق من الطرق الجمع المعروفة - التخصيص أو التقييد - عمل به ولا حرج.

قال الولاتي عند شرحه قول ابن عاصم:

ومقتضاهما معاً مشروع *** في غير ما خالفه المشروع

«يعني أن العرف معمول به في الشرع ما لم يخالف دليلاً شرعياً، فإنه حينئذ يجب نبذه واعتماد الدليل الشرعي، لأن الشرع حق والعرف باطل، والشريعة لا تنسخها العادة»².

2. أن يكون العرف أو العادة مطردة أو غالبة؛ وذلك بأن يكون العمل بها مستمراً في جميع الحوادث أو غالبيتها؛ ولا يضر تخلفها في بعض الواقع إن كان نادراً؛ لأن النادر لا حكم له؛ قال الشاطبي³ : «إذا كانت العوائد معتبرة شرعاً؛ فلا يقبح في اعتبارها انحرافها ما بقيت عادة على الجملة». والعادة إذا لم تطرد؛ فإنها تصير مشتركة بين العمل بها وتركها؛ ولا يصلح اعتبار المشترك حكماً على تصرف الإنسان، لأنه «يؤدي إلى التردد في المعنى المراد؛ فلا يقطع بأن المتكلم قصد هذا المعنى أو غيره؛ فلا يتقيّد أحد المعنيين لتعارضهما بتحقق الاشتراك؛ لأنّه يقتضي تساوي المعنيين دون ترجيح لأحدهما»⁴.

3. أن يكون العرف أو العادة موجودة عند إنشاء التصرّف؛ بأن تكون سابقة أو مقارنة له؛ وأمام العادة الطارئة؛ فلا يمكن أن تكون حكماً على ما سبقها؛

1 ينظر؛ الزرقا: مرجع سابق، (902/2).

2 الولاتي: *نيل السول شرح مرتقى الوصول*، دار عالم الكتب - الرياض - ، (ص198).

3 الشاطبي: مرجع السابق، (495/2).

4 ابن عابدين: *نشر العرف على أحكام العرف* (ضمن مجموعة الرسائل)، (134/2).

وذلك لأنّ «من له عرفٌ أو عادةٌ في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفه السائد؛ أمّا الطارئ بعد النطق فلا يقضى به عليه؛ لأنّه سالمٌ عن معارضته». ¹

وقال القرافي² : «العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق فإن النطق سالم عن معارضتها... إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر، وإنما تعتبر من العوائد ما كان مقارناً لها، فكذلك نصوص الشريعة لا تؤثر في تخصيصها إلاّ ما قارنها من العوائد». ²

4. أن لا يكون تصريح بخلافها؛ إذ إن كلّ ما يثبت بالعادة إذا صرّح المتعاقدان بخلافه ؛ بما يوافق مقصود العقد صَحّ؛ «إذا صرّح بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع و يمكن الوفاء به جاز؛ كما لو أدخل بعض الليل في الإجارة بالنصّ عليه»³ ولو جرت العادة بتسليم الأجرة أول الشهر؛ فاتفقا على تقديمها لزم العقد على ما اتفقا عليه.

2.3. وظائف العرف و مجالاته

أولاً: وظائف العرف

للعرف وظائف متعددة جمعها الزفاق⁴ في لامية، فقال:

بيان وتخصيص وتقدير مبهم *** شهيد وتقيد لعرف جرى حال 1. بيان المجمل: ويكون ذلك في لفظ المتعاقدين، كما إذا تباعوا بدراهم، وفي البلد سكك، فإنه يُعطى من السكة التي جرى العرف بالتعامل بها، ومثله لفظ الشراء إذا أريد به البيع فمرد ذلك إلى العرف.⁴

2. تخصيص العام: وذلك كتخصيص المالكية عالية القدر الشريفة من قوله تعالى: + وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةً [البقرة: 233] ، فلم يرو الإرضاع واجباً عليها.⁵

1. ينظر: شير، عثمان: القواعد الكلية، (ص 246).

2. القرافي: مرجع سابق، (ص 211).

3. ينظر: العز، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، (186/2).

4. التسولي: الحواشـيـ الشـرـيفـةـ وـالـتـحـقـيقـاتـ المـتـيـفـةـ عـلـىـ شـرـحـ التـاوـيـدـ عـلـىـ لـامـيـةـ الزـفـاقـ، (ص 182).

5. ابن العربي: مرجع سابق، (275/1).

3. تفسير المبهم: وهو قريب من المجمل ، فيجري عليه ما يجري على المجمل .
4. الشهادة: والمعنى أن العرف يجعل شاهدا، فمن وافقت دعوه العرف قضي له
بها، وذلك في أبواب كالاختلاف في متابع البيت.¹

5. تقيد المطلق: فهو يقيد بالعرف.

ثانياً: مجالات العرف

أما المجالات التي يدخلها العرف ويُعمل به فيها فهي كثيرة جدا، فلا يكاد يخلو منه باب من أبواب الفقه .
 فهو يدخل في باب العبادات، ويمثل المرجع في ضبط وتحديد الأمور التي لم يرد من الشارع تحديد لها:

- فالموالاة عند من يقول بوجوبها يُفتقر فيها الفصل البسيط و يحدده العرف .
- والمنصرف من صلاته قبل تمامها: كالمسلم من واحدة، له أن يرجع ويتمها ما لم يَطل الفصل، والطول يحدده العرف .
وهو يدخل المعاملات المالية من بيع وأكرية و إجرارات: فكل مبهم؛ من نقد أو
كالى، أو نوع التسليم، أو حلول أو تأجيل، يفسره العرف السائد، ويرد
الطرفان إليه، ويدخل في تقيد آثار العقود وتحrir الالتزامات على وفق
المعارف.².

ويعمل بالعرف في عقود الأنكحة: فهو الحكم عند التنازع في نوع الصداق أو
صفته؛ من حلول أو تأجيل، وهو المرجع في ألفاظ الطلاق، وتحديد
النفقات.³

وللعرف السلطان المطلق في تفسير ألفاظ الأيمان والنذر والأوقاف، وهو المحدد
لها والمرجع في كل نزاع فيها.⁴

1 التسولي: مرجع سابق ، (ص182).

2 الزرقا: مرجع سابق، (879/2) - فما بعدها: ابن التمين: إعمال العرف في الأحكام
والفتاوي المذهب المالكي، دائرة الشؤون الإسلامية دبي / (ص89).

3 الجيدى، عمر: مرجع سابق، (ص130).

4 القراء في الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق ، عالم الكتب، (1/76).

فكثيرٌ من الأحكام والفتاوی في المذهب المالكي مبنيةٌ على العرف، وتدور معه وتتغير بتغيره، ويعمل فيها من حيث الألفاظ، يختصّ عامها، ويقيّد مطلقها، ويبين مجملها، وتوسّس عليه في العقود والفسوخ والإقرارات والشهادات والدعوى.¹

3. علاقـة العـرـف بـبعـض الأصـول الاستـنبـاطـية في المـذـهـب المـالـكـي

1.3. عـلـاقـة العـرـف بـما جـرى بـه الـعـمـل

أولاً: التعريف

قبل ذكر العلاقة بين العرف وما جرى به العمل يحسن بنا أن نتطرق إلى تعريف وما جرى به العمل عند المالكية باختصار:

ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم تعاريف متعددة لصطلاح ما جرى به العمل، نذكر ما تيسر لنا الوقوف عليه:

أولها: القول الذي حكم به قضاة العدل.²

ثانيها: اختيار قول ضعيف، والحكم والإفتاء به، وتمالؤ الحكم والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك.³

ثالثها: الأخذ بقول ضعيف في القضاء والفتوى من عالم يوثق به في زمن من الأزمان ومكان من الأمكانة، لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة.⁴

من خلال هذه التعريفات نلحظ أن المقصود بما جرى به العمل في المذهب المالكي: هو أن يختار مجتهد في المذهب أو حاكم من أهل الترجيح قوله مرجوحاً - ضعيفاً أو شاداً - فيفتي أو يحكم به لباعث اجتماعي يتمثل في قلة الورع، أو سيادة عرف، أو وجود ضرورة، أو إصلاح قضية اجتماعية، اعتباراً منهم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن تغيير الأحكام عند تغيير الأسباب ليس

1 الولاتي: *إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك*، (ص 332 فما بعدها).

2 أبو الشتا: مرجع سابق، (2296).

3 الجيدي: *مباحث في المذهب المالكي بالمغرب*، بدون معلومات طباعة، (ص 181).

4 ابن بيه: *صناعة الفتوى وفقه الأقليات*، كتاب الكتروني من موقع الشيخ، بدون معلومات الطبع، (ص 166).

خروجًا عن المشهور، بل فيه جري على أصول المذهب في المحافظة على المصالح المعبرة شرعاً.^١

وعليه فمصطلاح ما جرى به العمل ليس أساساً تشريعياً جاء مصادمة النصوص ومتغيرها على الإطلاق، بل هو علاج تشريعي اقتضاه الأحوال الاستثنائية الحاصلة في بلدة أو مجتمع ما جاء لإعطاء الحلول للنوازل المعروضة، ولتنزيل أحكام الشريعة على المكلفين وفق أحوالهم ورعايا لاستعداداتهم بسبب فساد وتبدل الومان قصد الإصلاح والتخفيف عن الناس، إذ تحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا.^٢

كما نلاحظ أيضاً أنه لا يتم العدول عن القول المشهور أو الراجح إلى قول مرجوح إلا لوجب يوجب ذلك العدول، والوجبات تمثل فيما يلي:
أولاً: العرف؛ والمراد به العرف الصحيح الذي لا يخالف أحكام الشريعة الغراء،
قال الهلالي^٣: $\frac{1}{2}$.. وهو أقواها... ففي المعيار: إن نصوص المتأخرین من أهل
المذهب متواطئة على أن هذا مما يرجع به $\frac{1}{4}$.^٤

ثانياً: المصلحة؛ والمقصود بها المحافظة على مقصود الشارع من جلب نفع ودفع ضر، قال الهلالي^٥: $\frac{1}{2}$.. كون القول المرجوح طريقاً لجلب مصلحة إذا عرضت، واحتيج للدرء والجلب ولم يكن إلا مقابل المشهور.^٦

ثالثاً: سد الذريعة؛ والمقصود بها سد الطرق المؤدية إلى الفساد ، وقطع الأسباب الموصولة إليه ، وحسم مادة الفساد ، من أصلها؛ قال القرافي^٧ : سدُّ الذَّرَائِعْ ، وَمَعْنَاهُ : حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ ؛ دَفْعًا لَهَا ، فَمَتَّ كَانَ الْفَعْلُ السَّالِمُ عَنِ الْمُفْسَدَةِ ، وَسَيْلَةً لِلْمُفْسَدَةِ : مَنَعَ الْإِمَامُ مَا لَكَ مِنْ ذَلِكَ الْفَعْلِ $\frac{1}{4}$.^٨

١ الزنيفي، عبد الفتاح: مصطلح ما جرى به العمل وأثره في تغيير الفتوى، مركز التميز الباحثي في فقه القضايا المعاصرة، المملكة العربية السعودية، (ص 6).

٢ الزنيفي: المرجع نفسه، (ص 7).

٣ الهلالي: نور البصر - مرجع سابق -، (ص 138).

٤ الهلالي: المرجع نفسه، (ص 142).

٥ القرافي: الفروق - مرجع سابق -، (32/2).

وقال الهلاليـ: ٢/١ .. وثانيها أن الأمور التي توجب ترجيح غير المشهور كونه طريقاً لدرء مفسدة٤/١.

رابعاً: دليل يقوى القول المرجوح.

ثانياً: العلاقة بين العرف وما جرى به العمل.

الذى يظهر للباحث في العلاقة بين العرف وعمل أهل المدينة يتمثل فيما يلى:^٢

- العمل خاص بالعلماء، بخلاف العرف فإنه يشمل العلماء وغيرهم من عامة الناس؛ وبهذا يشبه أن يكون العمل فرداً من أفراد العرف الخاص ومثالاً له.
- العرف الصحيح أحد الأسس التي ينبغي عليها ما جرى به العمل، وليس هو كل الأسس.
- دور العرف قاصر على المعاملات التي لا نص فيها و كذلك بيان مقاصد والنيات ومرادات المتكلمين من ألفاظهم ولا مجال له في وسائل العبادات، أما ماجرى به العمل فله دور في وسائل العبادات.

2.3. - العلاقة بين العرف والإجماع

لو رأينا بنظر الناقد في العرف والإجماع لرأينا أنهما يتتفقان في شيء ويختلفان في آشياء^٣:

- فالذى يتتفق عليه العرف والإجماع أن كلاهما مصدر تشريع يعتبر بشكل عام وإن كان الإجماع أقوى اعتباراً من العرف كمصدر تشريع.
وإذا نظرنا في الاختلاف
- وجدنا أن الإجماع خاص بالمجتهدين دون غيرهم من العوام وأما العرف فهو عام يشمل الخواص والعوام من الناس ويدخل في ذلك العلماء والفقهاء والمحدثون والصناع والأصغر والأكابر.
- الإجماع يشترط فيه الاتفاق أما العرف فإنه يختلف من بلد إلى بلد آخر.
وكذلك الإجماع يأتي ضبطه بعد جهد وتحري وتحري وبحث وأما العرف فلا فإنه يعلم بدون كثير تكلف ولا تعب.

١ الهلالي: مرجع سابق، (ص142).

٢ العسيري، عبد الوهاب: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، (ص257).

٣ ينظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، العسيري عبد الوهاب، (ص256).

- العرف يتغير، أما الإجماع فلا يتغير إلا إذا استند إلى مصلحة تغيرت.
- الإجماع إذا تم وتحققنا منه كان ملزماً للجميع، وأما العرف فقد يكون ملزماً للكل إذا كان عاماً، وقد لا يكون ملزماً للكل إذا كان خاصاً.

3.3. - العلاقة بين العرف والمصالح المعتبرة

أولاً: التعريف

المصلحة في اللغة

المصلحة: بمعنى الصلاح؛ وهي واحدة المصالح¹؛ يقال: رأى الإمام المصلحة في كذا، أي: الصلاح؛ ونظر في مصالح الناس.²

والصلاح: ضد الفساد ونقضه³؛ والاستصلاح: نقىض الاستفساد، واستصلاح: نقىض استفسد، والاستصلاح: طلب الصلاح.⁴

وكما تطلق المصلحة على المعنى الحقيقي - وهو النفع - فإنها تطلق أيضاً على المعنى المجازي: وهو السبب الموصى إلى المنافع، فيقال: التجارة مصلحة بمعنى: أنها سبب إلى المنافع.⁵

المصلحة في الأصطلاح

لمصلحة في اصطلاح الأصوليين تعريفات متعددة نذكر أهمها:

١. عرّفها الغزالى بقوله: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحسين مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم

1 الرazi: مختار الصحاح، (ص 178).

2 الزبيدي: تاج العروس، (549/6).

3 ابن منظور: لسان العرب، (517/2).

4 ابن منظور: المرجع نفسه، (517/2)؛ الزبيدي: تاج العروس، (550/6).

5 حسان، حسين حامد: فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (ص 6).

دينهم ونفسهم وعقالهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة^١.

2. وعرفها عضد الدين الإيجي ^٢ بقوله: «المصلحة اللذة ووسيلتها ..».

3. وعرفها ابن عاشور ^٣ بقوله: «وصف لفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائمًا أو غالباً للجمهور أو للأحاد». ^٣

ولعل أحسن التعريفات وأضبطها تعريف ابن عاشور ^٤.

شرح التعريف

المصلحة هي المنفعة الحاصلة؛ والمنفعة المعتبرة هي المنفعة التي تساوي وتلائم الفطر السليمة والتحائز القوية؛ إذ قد يعُد بعض مسوخي الجيل بعض المضار البحثة مصالح صرفة .

ثم زاد في بيان جهة النفع الحاصل؛ فالنفع لا يقتصر فقط على جهة الجلب؛ بل إن النفع كذلك مما يشمل دفع الضرر، فمن دفع الضرر عن غيره أو عن نفسه، فهو نافع لغيره أو لنفسه.

ثم جعل التعريف المصلحة نوعين : مصلحة خالصة لا شوب فيها لمفسدة في مقابلها؛ ومصلحة راجحة على ما قاربها من مفسدة أو لحقها؛ فقوله: «دائماً» يشير إلى المصلحة الخالصة والمطردة، وقوله: «أو غالباً» يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال.

واستكملاً لحقيقة المصلحة ومضمونها قرر أن المصلحة قد تتعلق بالجمهور من الناس فتكون عامّة، وقد تختص بالأحاد فتكون خاصة؛ وذلك قوله:

«للجمهور أو للأحاد». ^٤

ومما يجدر التنبيه له هنا أن المصالح تنقسم إلى مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، فما ورد الشرع باعتباره ولو عن طريق الأدلة العامة وروح الشريعة تسمى

١ الغزالى: المستصنى، (ص174).

٢ الإيجي، عضد الدين: شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، (

٣ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص200).

٤ باب، حاتم: الأصول الاجتهادية التي بينى عليها المذهب المالكي، (ص64 - 65).

مصلحة معتبرة، وأما ماورد الشرع بـالغائها وعدم اعتبارها تسمى مصلحة ملغاً.

ثانياً: العلاقة بين العرف والمصالح

تظهر العلاقة بين العرف والمصالح، في كون العرف يتبع المصالح بمعنى أن العرف المعتبر هو الذي يحقق مقصود الشارع ومقصود المخلوق بما لا يتنافى مع مقصود الشرع.

ومن أوجه العلاقة أنه مما تنبأ عليه المصلحة وتتغير بتغيير أعراف الناس وعاداتهم واختلاف أوضاعهم.

4.3. - العلاقة بين العرف والاستحسان

الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسناً واعتقاده كذلك¹.

ومن معانيه في الاصطلاح: العدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة، كدخول الحمام من غير تعين زمن المكث وقدر الماء والأجرة، فإنه معتمد على خلاف الدليل².

قال ابن العربي: الاستحسان: إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والتريخيص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته، وينقسم إلى أقسام منها: ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة، وتركه للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة³.

فالعرف سبب من أسباب الاستحسان

4. - نماذج تطبيقية مبنية على العرف

1.4. - نماذج تطبيقية في باب العبادات

لقد جعل الفقهاء العادة مقاييساً لكثير من المسائل التي مرجعها إلى المعاد المعروف، ولم يرد من الشارع تحديد لها، وهي صفات إضافية تكون سبباً لحكم معين ومن ذلك ما يلي:

1 لسان العرب، ابن منظور، ()؛ والتعريفات، الجرجاني، ()

2 حاشية العطار على جمع الجوامع، العطار، (2 / 390)، الاعتصام، للشاطبي (2 / 119).

3 حاشية العطار على جمع الجوامع، العطار (2 / 395)، الاعتصام، للشاطبي (2 / 119). ط. التجارية الكبرى، الفروق، القرافي، (1 / 171) ط. إحياء الكتب العربية، ()

- أ - أنهم أوجبوا على فاقد الماء - قبل التيم - طلبه طلباً لا يشق به، «وليس عليه أن يجهد نفسه في الجري لإدراك الماء، ولا أن يخرج عن مشيه المعتمد، ولا أن يعدل عن طريقه مما جرت العادة بالعدول له إلى العيون والمياه التي يعدل لها عن الطريق». ¹
- ب - وفي أحكام الحيض؛ فرّعوا جل أحكامه على العادة، فقسموا النساء اللواتي يحضن إلى مبتدأة ومعتمدة، وجعلوا عادة المعتمدة مقياساً معتبراً لطهرها، والمدار في سن من تحيض وأقل الطهر على العرف، قال الباقي: «مسألة: عن مالك في مقدار أقل الطهر روایتان: روى عنه ابن القاسم أن ذلك غير مقدر، وأن الرجوع فيه إلى العرف والعادة». ²
- ت - والموالاة في الموضوع: الإتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش، وفُحش التفريق - طول مدته - وقلته مردهما إلى العرف؛ فما كان فاحشاً وكثيراً في العرف حسب الشخص والمكان والزمان أضر، وما كان خفيفاً لم يضر. ³

2.4 . نماذج تطبيقية معاصرة في باب المعاملات

أ. حقوق التأليف

لم يبحث الفقهاء المتقدمون هذه المسالة، والسبب في ذلك كونها وليدة التطور العلمي؛ ومع هذا فقد بحثها المعاصررون واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار حقوق التأليف، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء مثل **الشيخ تقي الدين النبهاني**.⁴

وبما أن هذا القول يعتبر ضعيفاً فلن نستطرد بذكر أدالته والرد عليها.

القول الثاني: اعتبار حقوق التأليف، وهذا ما ذهب إليه غالب العلماء المعاصرين منهم **الشيخ مصطفى الزرقا**، والشيخ عثمان شبير، والشيخ محمد فتحي الدريري وغيرهم كثير، واستدلوا بما يأتي:

1 المواق، محمد: **التاج والإكليل لختصر خليل**، دار الكتب العلمية ، (503/1).

2 الباقي: **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة مصر، (122/1).

3 الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، دار الفكر ، (90/1).

4 ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر، (ص162).

- المنافع أموال في نظر جمهور العلماء غير الحنفية، وهي من الأمور المعنوية، ومما لا شك فيه ان الانتاج الذهني يمثل منفعة من المنافع، وعليه فيعتبر ملا تجوز المعاوضة عنه شرعا.² واعتبار المنافع أموالا متقومة يتلاءم مع العرف وأغراض الناس ومعاملاتهم، لأن المنافع هي المقصودة أساسا لا أنفس الذوات.
- جريان العرف العام على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه، فأقر التعويض عنه والجთائزة عليه؛ ولو كان هذا الحق لا يصلح محل التبادل والكسب الحال لعدت الجائزة والتعويض عنه كسبا محظيا.³ وفي هذا الصدد يقول الدريري ~ : $\frac{1}{2}$ حق الابتكار منشأه العرف والمصلحة المرسلة المتعلقة بالحق الخاص أولا وبالحق العام ثانيا، لأن إقرار الشارع للحق إنما يكون بحكم، والحكم مستمد من مصادر التشريع التي منها العرف والمصلحة⁴.

ب. تمويل مالييس له قيمة فيما مضى، ولم يكن متمولًا استجد في حياة الناس اليوم وجرى عرفهم بتمويل بعض الأشياء التي لم تكن ذات قيمة فيما مضى، أو لم تكن من قبيل ما يتموله الناس؛ ومع تقدم البحث العلمي أصبح لهذه الأشياء منافع معينة يتمولها الناس ويبحثون عنها، ويدفعون مبالغ في سبيل الحصول عليها، وهذا يشمل مجالات عديدة كالطب والزراعة والصناعة وغيرها.⁵

ومن أمثلة ذلك: مالية حشرات المختبرات، وفتران التجارب، وأنواع السموم التي تدخل في تركيب بعض الأدوية؛ وتمويل الناس الماء والتربة والهواء بطرق مختلفة؛ فعلى الفقه المعاصر أن يستحضر في ذهنه ماجد من اعراف

¹ المعاملات المالية المعاصرة، عثمان شبير، (ص62)؛ المدخل الفقهي العام، الزرقا، (21/3)؛ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، الدريري، (29/2).

² المعاملات المالية المعاصرة، شبير (ص62).
3 المرجع نفسه، (ص63).

⁴ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، الدريري، (29/2).

⁵ جمهرة القواعد الفقهية، (263/1).

⁶ العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل قوته، (351/1).

الناس ب شأنها ولا يعتمد في ذلك على ما خلفه المتقدمون، من عدم مالية
كثير منها. والله أعلم

3.4 - نماذج تطبيقية في أبواب متفرقة

أ - أولاً: الحرز في السرقة :

ذهب المالكية إلى أنه لا قطع إلا إذا سرق المال من حرز مثله، ويرجع إلى معرفة الحرز إلى العرف، قال ابن رشد: «والحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق».¹

وذهب مالك إلى أن البيت في الدار المشتركة حرز يقطع بإخراج المтайع منه ولو لم يخرجه من جميع الدار، قال في الموطأ: «الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على من سرق منها شيئاً قطع حتى يخرج من الدار كلها، لأن الدار كلها هي حرزه، فإن معه في الدار ساكن غيره، وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه، وكانت حرازاً لهم جميعاً، فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئاً يجب عليه القطع، فخرج به من الدار، فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه، ووجب عليه فيه القطع».²

ب - ثانياً: قطع النباش

ذهب الإمام مالك إلى وجوب القطع عليه إذا أخرج من القبر ما يجب فيه القطع، قال في الموطأ: «والأمر عندنا في الذي ينبع القبور أنه إذا ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع، فعليه فيه القطع، وذلك أن القبر حرز لما فيه، كما أن البيوت حرز لما فيه، ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر».³

ت - ثالثاً: ما يجزى في كسوة كفارة اليمين

إذا حلف شخص ثم حنت فوجبت عليه الكفاره، واستطاع كسوة المساكين، يرى المالكية بأن الكسوة تتقدّر بما تجزئ به الصلاة ولا يجزي دون ذلك.

1 ابن رشد: *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، دار الحديث - القاهرة ، (233/4).

2 مالك: *موطأ مالك*، كتاب السرقة، باب جامع القطع، (1225/5).

3 مالك: مرجع سابق، الكتاب نفسه ، الباب نفسه، (1227/5).

جاء في الموطأ قال مالك: «أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوباً، وإن كسا النساء كساهم ثوبين ثوبين درعاً وخمراً، وذلك أوفي ما يجزي كلاً في صلاته». ¹

وقد استدل المالكية بالعرف أن من يلبس ولا يستر عورته يسمى عرياناً لا مكسيماً، وكذلك الذي يلبس السراويل وحده أو مئزراً لا يستر يسمى عرياناً.

ث - رابعاً: وجوب الرضاع على الزوجة

مذهب الإمام مالك أن الرضاع على الزوجة الدينية دون الشريطة وعمدته في ذلك العرف؛ قال ابن رشد : «وأما حقوق الزوج على الزوجة بالرضاع وخدمة البيت على اختلاف بينهم في ذلك، وذلك أن قومت أوجبوا ذلك على الدينية ولم يوجبوه على الشريفة إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها، وهو مشهور قول مالك، ثم يستطرد قائلاً: وأما من فرق بين الدينية والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة». ²

5. خاتمة

- ♦ من خلال ما سبق بيانه يمكن تعداد أهم نتائج البحث كما يلي:
- ♦ من خلال تعريف العرف والعادة يتضح أن العادة أعم من العرف، لأن العادة تشمل العادات الفردية و عادات الجمهور التي هي العرف، فالعرف إذا عادة مقيدة فهو أخص مطلقاً، والعادة أعم مطلقاً.
- ♦ إن مراعاة العرف واعتباره يحقق الكثير من المقاصد الشرعية المعروفة والتي نبه عليها العلماء.
- ♦ العرف مصدر من مصادر الأحكام المعتبرة عند المالكية، قال الشاطبي ،«العواائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً؛ سواء كانت شرعية في أصلها، أو غير شرعية».
- ♦ دل على حجية العرف القرآن والسنة والعقل والضرورة.
- ♦ لإعمال العرف واعتباره شرط هي:

¹ مالك: مرجع سابق، كتاب النذون، باب العمل في كفارة الأيمان، (684/3).

² ابن رشد: مرجع سابق، (56/2).

- أن لا يخالف العرف والعادة نصاً من كتاب أو سنة أو أصلاً مقطوعاً به من أصول الشريعة الإسلامية.
 - أن يكون العرف أو العادة مطردة أو غالبة.
 - أن يكون العرف أو العادة موجودة عند إنشاء التصرف؛ بأن تكون سابقة أو مقارنة له.
 - أن لا يكون تصريح بخلافها.
- ♦ للعرف وظائف متعددة هي: بيان المجمل – تخصيص العام – تفسير المبهم – تقيد المطلق – الشهادة.
- ♦ أما المجالات التي يدخلها العرف ويُعمل به فيها فهي كثيرة جداً، فلا يكاد يخلو منه باب من أبواب الفقه.

المصادر والمراجع

1. ابن التمين، محمد عبد الله : إعمال العرف في الأحكام والفتاوي المذهب المالكي؛ الناشر: إدارة البحث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي؛ الطبعة: الأولى؛ سنة: 1430 هـ - 2009 م.
2. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله: أحكام القرآن؛ تج: محمد عبد القادر عطا؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان؛ الطبعة: الثالثة 1424 هـ - 2003 م.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى؛ تج: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم؛ الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية؛ سنة: 1416 هـ/1995 م.
4. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد: القوانين الفقهية، بدون معلومات الطباعة.
5. ابن حنبل، أحمد: مسنن الإمام أحمد؛ تج: أحمد محمد شاكر؛ الناشر: دار الحديث - القاهرة؛ الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
6. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م.
7. ابن عابدين: نشر العرف على أحكام العرف (ضمن مجموعة الرسائل).
8. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ تج: طه عبد الرؤوف سعد؛ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة؛ سنة: 1414 هـ - 1991 م.
9. ابن فارس، أبو الحسين أحمد: مقاييس اللغة؛ تج: عبد السلام محمد هارون؛ الناشر: دار الفكر؛ سنة النشر: 1399 هـ - 1979 م.
10. أبو سنة، أحمد فهمي: العرف والعادة عند الفقهاء؛ الناشر: مطبعة الأزهر؛ سنة: 1947 م.

11. الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين: المفردات في غريب القرآن، تحرير: صفوان عدنان الداودي؛ الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت؛ الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
12. الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؛ دار النشر: دار المعارف، الرياض - الممكلة العربية السعودية؛ الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م.
13. الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف: المتنقى شرح الموطأ؛ الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر؛ الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
14. التسولي: الحواشى الشريفة والتحقيقات المنيفة على شرح التاودي على لامية الزقاق، (ص182).
15. الجرجاني، علي بن محمد: كتاب التعريفات؛ ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر؛ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان؛ الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م.
16. الجيدى، عمر: العرف والعمل في المذهب المالكى؛ الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب تحت اشراف اللجنة المشتركة لإحياء التراث بين دولة الإمارات والمملكة المغربية، سنة: 1982 م.
17. الخادمي، نور الدين: المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية؛ الناشر: دار اشبيليا - الرياض؛ الطبعة: الأولى؛ سنة: 1424 هـ - 2003 م.
18. خليل، بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين: مختصر خليل؛ تحرير: أحمد جاد؛ الناشر: دار الحديث/القاهرة؛ الطبعة: الأولى، 1426 هـ/2005 م.
19. الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية على الشرح الكبير؛ الناشر: دار الفكر؛ بدون طبعة وبدون تاريخ.
20. الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي؛ الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا؛ الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
21. الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام؛ الناشر: دار القلم - دمشق - سوريا؛ الطبعة: الأولى؛ سنة: 1418 هـ - 1998 م.
22. الشاطبي، إبراهيم بن موسى: المواقف في أصول الشريعة؛ تحرير: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان؛ الناشر: دار ابن عفان؛ الطبعة الأولى 1417 هـ/1997 م.
23. شبير، عثمان: القواعد الكلية،
24. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بhashia الصاوي على الشرح الصغير؛ الناشر: دار الفكر؛ بدون طبعة وبدون تاريخ.
25. العسيري، عبد السلام: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب؛ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية؛ سنة: 1417 هـ - 1996 م؛ بدون معلومات الطبع.

26. الفيومي، أحمد بن محمد: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**; الناشر: المكتبة العلمية – بيروت؛ بدون تاريخ.
27. القرافي، احمد بن إدريس: **الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق**; الناشر: عالم الكتب؛ بدون طبعة وبدون تاريخ.
28. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **شرح تنقیح الفصول**; تج: طه عبد الرؤوف سعد؛ الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة؛ الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
29. مالك، بن أنس: **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
30. مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**؛ الناشر: دار الدعوة؛ بدون معلومات النشر.
31. المواق، محمد بن يوسف: **النماذج والإكليل لختصر خليل**؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1994 م.
32. الولاتي: **إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك**.
33. الولاتي، محمد يحيى: **نيل السول شرح مرتقى الوصول**; تج: بابا محمد عبد الله يحيى الولاتي؛ الناشر: دار عالم الكتب، الرياض؛ سنة: 1412 هـ - 1996 م.